الموافق 20 غشت سنة 2014 م



السنة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قوانين

مراسيم تنظيمية

- مرسـوم تنـفيذي رقم 14–219 مؤرّخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيـفـيـات مـتـابـعـة الـواردات
- مرسوم تتقيدي رقم 14-220 مورج في 13 سوال عام 1433 المواقق 11 عست سنة 2014، يتضمن المواقفة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم"..........................

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1435 الموافق 5 غشت سنة 2014، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطني" 30

وزارة المالية

- قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال..................................

وزارة النقل

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

قوانين

قانون رقم 14–08 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 فشت سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المسؤرخ في 13 ذي الصجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 -86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73-51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

العادة 2: تعدل وتتمم المواد الأولى و 2 و 3 العادة 2: تعدل وتتمم المواد الأولى و 2 و 3 و 6 و 9 و 11 و 23 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 في الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

"المادة 2: يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذا لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.

يمكن الموظفين المفوضين بهذا الشكل، تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية، مهما كان نوع هذه العقود.

لا يسلم المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون إلا نسخ العقود والمستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو لأي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقّتة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه".

" المادة 3: يكلف ضابط الحالة المدنية بما يأتى:

1 - تلقي التصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها،

- 2 تحرير عقود الزواج،
- 3 تلقي التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها،
 - 4 مسك سجلات الحالة المدنية أي:

.....(بدون تغییر).....

- 5(بدون تغییر).....
- 6 تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود".

" المادة 6: تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سبجلات هي: سبجل عقود الميلاد وسبجل عقود الزواج وسبجل عقود الوفيات، ويعد كل سبجل من نسختين.

ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.

ترسل نسخة رقمية من العقود المدوّنة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه".

"المادة 9: تختم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة، وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي، وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعاة أحكام المادة 106 أدناه".

"المادة 11: ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر، يمكن كل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها، بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية.

...... (الباقي بدون تغيير).....".

" المادة 23: يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها:

- النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات،
- الولاة وممثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية،
 - الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم".

الملاة 3: يتمم الفصل الثاني من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمذكور أعلاه، بقسم رابع عنوانه "السجل الوطني الآلي للحالة المدنية" يتضمن المواد 25 مكرر، و25 مكرر1، و25 مكرر3، و25 مكرر5، وتحرر كما يأتي:

القسم الرابع العطني الألى للحالة المدنية

المادة 25 مكرر: يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية.

يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

المادة 25 مكرر1: يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في المادة 6 أعلاه، وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها، طبقا لأحكام هذا الأمر.

المادة 25 مكرر 2: يسلّم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية

والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا.

المادة 25 مكرر 3: يقدم طلب تسليم نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية لدى البلدية أو الدائرة القنصلية محل الإقامة ويمكن تقديمه أيضا لدى أي بلدية أو ملحقة إدارية بلدية أخرى.

المادة 25 مكرر 4: يكون ضباط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر 1 أعلاه، ودمغها بأختامهم.

المادة 25 مكرر 5: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

" المادة 30: تبين في عقود الحالة المدنية، السنة والشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها، وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية، وأسماء وألقاب ومهن وموطن كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد، والأزواج في عقود الزواج، والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة.

أما إذا كانت مجهولة، فإن العمر يبين بعدد السنوات، كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين. أما فيما يتعلق بالشهود، فتبين فقط صفة رشدهم، كما يمكن أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات، وإذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت "المدعو"".

"المادة 33: يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية، أن يكونوا بالغي سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس و يتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين".

"المادة 41: يرسل وكيل الجمهورية، فورا، حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى:

......(الباقي بدون تغيير).......".

"المادة 43: يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أتلفت نسختاها الأصليتان بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط تحدد بموجب مرسوم.

وتجرى هذه الإعادة على الوجه الآتى:

1 - بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود،

2 - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير، وبناء على الوثائق المقدمة دعما لها، كالدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

" المادة 44 : تتولى لجان محلية إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

" المادة 53 : دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض كل من يسلّم نسخة عقد، دون التصحيحات المقررة، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

" المادة 58: التسجيل هو العملية التي ينقل بواسطتها ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.

ويسجل أيضا، وفقا للتشريع المعمول به، البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.

.....(الباقي بدون تغيير)......

" / كادة 61 : (الفقرة الأولى و 2 بدون تغيير).

وتحدّد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الحنوب.

..... (بدون تغییر).....

لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة. وعندما يصادف آخر يوم من هذه الأجال يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة".

" المادة 63: تبين، في عقد الميلاد، السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه.

دون الإخلال بأحكام المادة 74 أدناه، وفي حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وما عدا حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، يحدد أجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات".

" المادة 74 : يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق الآتية :

- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر، إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة،

- دفتر عائلی پتعلق بزواج سابق.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

" / كلاة 77 : (الفقرة الأولى بدون تغيير).

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

" المادة 79: (الفقرة الأولى بدون تغيير).

يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، ابتداء من وقت الوفاة.

ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما.

.....(الباقي بدون تغيير).....

" / للادة 80 : يبين في عقد الوفاة ما يأتي :

- 1) السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة،
- 2) أسماء ولقب المتوفى وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومسكنه.

..... (بدون تغییر)....

في حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، فإن أجل صلاحية عقد الوفاة غير محدد".

"المادة 81: إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعارا بالوفاة، يسجل فورا بهامش السجلات.

......(الباقى بدون تغيير).....

"السمادة 85: إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خيلال الأربع والعشرين (24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة".

" المادة 127 : يمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج فقط".

الحمادة 5: تستبدل عببارة "قاض" المستعملة في المواد 71 و 72 و 73 و 75 و 75 من الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، بعبارة "موثق".

الملدة 6: تلغى أحكام الأمر رقم 73-51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

للدة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شـوال عـام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 14-09 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014، يعدل ويتمم القانون رقم 81-70 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 53 و98 و 119
 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98-80 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 5 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

الملدة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

العادة 12 من القانون رقم 18 من القانون رقم 18 من العادة 12 من القانون رقم 81 ما 07-81 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 12: يتم الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين لكل شاب يتراوح سنه بين خمس عشرة (15) سنة على الأقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر، عند تاريخ إمضاء عقد التمهين.

يعفى الأشخاص المعوقون جسديا من شروط السن القصوى المذكورة في الفقرة أعلاه، للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين".

المادة 19 مكرر 1 من المادة 19 مكرر 1 من القانون رقم 81-70 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 19 مكرر1: من أجل ضمان متابعة منتظمة لإجراء التكوين، تقوم الهيئة المستخدمة بما يأتى:

تعيين معلم التمهين والمعلم الحرفي المكلفين بتأطير المتمهنين.

يستفيد معلم التمهين والمعلم الحرفي العاملان بصفة أجراء لدى هيئة مستخدمة، من منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين.

تحدد شروط تعيين معلم التمهين والمعلم الحرفي ومهامهما وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتمهنين، عن طريق التنظيم".

المادة 4: تعدل المادة 27 من القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 27: يكلف سلك المفتشين التابعين للإدارة المكلفة بالتكوين المهني، بالتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للتمهين".

الملدة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 14–219 مؤرّخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل المر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق المعؤرخ في 28 جمادى الشانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنسة 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المعادة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنية 2010 الذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، المعدل والمتمم.

الملدة 2: تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1431 الموافق 10 مارس سنسة 2010 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 4: يجب أن يرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بالوثائق الآتية:

1 - بالنسبة للشخص الطبيعى:

- -.....(بدون تغییر).........-....(بدون تغییر).........
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة أو شهادة استحقاق الدفع أو شهادة التأجيل القانوني للدفع،
- نسخة مصادق عليها من شهادة تحيين الاستيفاء أو شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

2 - بالنسبة للشخص المعنوى:

- -.....(بدون تغییر).......-....(بدون تغییر).......-....(بدون تغییر).......
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة أو شهادة استحقاق الدفع أو شهادة التأجيل القانوني للدفع،
- نسخة مصادق عليها من شهادة تحيين الاستيفاء أو شهادة تتبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-220 مؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المنوحة، على سبيل التنازل، لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 306 المؤرخ في أول شعبان عام 1425 الموافق 16 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 محرم عام 1435 الموافق 7 نوفمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى توصية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بقبول مشروع التنازل عن الحقوق المترتبة عن الرخصة المنوحة لـ "اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة، على سبيل التنازل، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور على هذه الشبكة، الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائرالفضائية، شركة ذات أسهم".

المادة 2: يرخص لشركة "اتصالات الجزائر الفضائية، شركة ذات أسهم" المستفيدة من الرخصة المذكورة أعلاه، بأن تقيم وتستغل الشبكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وبأن توفر خدمات المواصلات اللاسلكية على هذه الشبكة، ضمن الشروط التقنية والتنظيمية كما هي محددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: الرخصة، موضوع هذا المرسوم، شخصية ولا يمكن التنازل عنها أو تحويلها إلا في إطار ووفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT

وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

(2014 /06/25)

فهسرس

14	المادة الأولى: المصطلحات
14	1.1 تعريف المصطلحات
15	2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات
15	المادة 2 : موضوع دفتر الشروط
15	1.2 تعريف الموضوع
15	2.2 الإقليمية
15	3.2 فترة التحفظ
15	المادة 3: النصوص المرجعية
16	المادة 4 : موضوع الرخصة
16	المادة 5 : المنشأت الأساسية لشبكة V. SAT
16	1.5 شبكة التراسل الخاصة
16	2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة
16	3.5 احترام المقاييس
16	4.5 هيكلة الشبكة
16	5.5 منظومات ذات سواتل
16	المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي
16	1.6 المنشآت الأساسية الدولية
16	2.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب
17	المادة 7 : انتشار منطقة الخدمة
17	المادة 8 : المقاييس والمواصفات الدنيا
17	1.8 احترام المقاييس والاعتمادات
17	2.8 وصل التجهيزات المطرفية
17	المادة 9 : الذبذبات اللاسلكية الكهربائية
17	1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة
17	2.9 شروط استعمال الذبذبات
17	3.9 التشويش

11	24 شوال عام 1435 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49 201 غشت سنة 2014 م
17	المادة 10 : مجموعات الترقيم
17	1.10 منح مجموعات الترقيم
17	2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني
18	المادة 11: التوصيل البيني
18	1.11 حق التوصيل البيني
18	2.11 عقود التوصيل البيني
18	المادة 12 : تأجير سعات تراسل – تقاسم المنشآت الأساسية
18	ر
18	2.12 تقاسم المنشآت الأساسية
18	3.12 المنازعات
18	المادة 13 : صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أن الأملاك الخاصة
18	1.13 حق المرور والارتفاقات
18	2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة
18	3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية
19	المادة 14 : الأملاك والتجهيزات المخصصة لتوفير الخدمات
19	المادة 15 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها
19	1.15 الاستمرارية
19	2.15 النوعية
19	3.15 التوفر
19	4.15 تواتر التجهيزات
19	المادة 16: المنافسة المشروعة
19	المادة 17: المساواة في معاملة المرتفقين
19	المادة 18 : مسك محاسبة تحليلية
19	المادة 19 : تحديد التعريفات والتسويق
19	1.19 تحديد التعريفات
20	2.19 تسويق الخدمات
20	المادة 20 : مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة
20	1.20 مبدأ تحديد التعريفة
20	2.20 تجهيزات التسعير
20	3.20 محتوى الفواتير
20	4.20 تفريد الخدمات المفوترة
20	5.20 الاحتجاجات

م 1435 هـ نة 2014 م	24 شوال عا 20 غشت سن	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 49	12
20		6.20 معالجة المنازعات	
21		7.20 منظومة التوثيق	
21		ة 21 : إعلان التعريفات	المادة
21		1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات	
21		2.21 شروط الإعلان	
21		ة 22 : حماية المرتفقين	المادة
21		1.22 سرية المكالمات	
21		2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات	
21		3.22 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها	
21		4.22 التعرف	
21		5.22 حياد الخدمات	
22		6.22 سلامة شبكات الزبائن	
22		ة 23 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي	الماد
22		ة 24 : الترميز والشفرنة	المادة
22	بيئة	ة 25 : إلزامية الإسهام في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية ال	الملا
22		1.25 مبدأ الإسهام	
22		2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام	
22		ة 26 : الدليل وخدمة الإرشادات	المادة
22		1.26 دليل المشتركين العام	
22		2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية	
23		3.26 سرية المعلومات	
23		ة 27 : نداءات الطوارئ	المادة
23		1.27 التوصيل المجاني لنداءات الطوارئ	
23		2.27 مخططات الطوارئ	
23		3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات	
23	سرها ومراقبتها	ة 28 : الأتساوى الخاصة بتخصيص الذبذبسات اللاسلكيسة الكهربائية وتسييس	المادة
23		1.28 مبدأ الأتاوى	
23		2.28 المبلغ	
	•	ة 29: الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث و	الماد
23		مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	
23		1.29 المبدأ	
23		2.29 كيفيات التسديد	,,,
24		ة 30 : كيفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية	الماد

13	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 49	24 شوال عام 1435 هـ 20 غشت سنة 2014 م
24	لتسديد	1.30 كيفيات ا
24	ى والمراقبة	
24	تحصيل الأتاوي والمساهمات من قبل سلطة الضبط	
24	ه والحقوق والرسوم	المادة 31 : الضرائب
24	ة العامة	المادة 32 : المسؤولية
24	صاحب الرخصة والتأمينات	المادة 33 : مسؤولية
24		1.33 المسؤوليـ
24	لــــــاً مـــين	2.33 إلزامية ا
24	لراقبة	المادة 34 : الإعلام وا.
24	العامة	1.34 المعلومات
25	، الواجب تقديمها	2.34 المعلومات
25	لسنوي	3.34 التقرير ا
25		4.34 المراقبة
25	الأحكام المطبقة	المادة 35 : الإخلال با
25	فعول الرخصة ومدتها وتجديدها	المادة 36 : سريان ما
25	فعول	1.36 سريان الم
25		2.36 المدة
26		3.36 التجديد.
26	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المادة 37 : طبيعة الر
26	شخصي	1.37 الطابع ال
26	التحويل	2.37 التنازل و
26	نانوني لصاحب الرخصة والأسهمية	المادة 38: الشكل الة
26	قانوني	1.38 الشكل الذ
26	همية صاحب الرخصة	2.38 تعديل أس
27	ت الدولية والتعاون الدولي	المادة 39: الالتزاماد
27	لإتفاقات والاتفاقيات الدولية	1.39 احترام الا
27	صاحبة الرخصة	2.39 مساهمة
27	تن الشروط	المادة 40 : تعديل دف
27	تر الشروط وتأويله	المادة 41 : مدلول دف
27	الشروط	المادة 42 : لغة دفتر
27	وطن	المادة 43 : اختيار الم
27		المادة 44 : الملاحق

الفصل الأول التعريف العام للرخصة

المادة الأولى: المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

زيادة على التعاريف الواردة في القانون، تستعمل في دفتر الشروط هذا مصطلحات يجب أن تفهم كالآتى:

"اتصالات الجزائر" يعني متعامل المواصلات السلكية واللاسلكية الذي حولت إليه نشاطات المواصلات السلكية التي كانت تابعة لوزارة البريد والمواصلات، تطبيقا للمادة 12 من القانون.

"سلطة الضبط" يعني سلطة الضبط التي أنشئت بموجب المادة 10 من القانون.

"الملحق" يعني أحد الملاحق الثلاثة (3) لدفتر الشروط.

الملحق الأول: أسهمية صاحب الرخصة.

الملحق 2: كيفيات التوصيل البيني.

المحمق 3: العروض المقدمة من قبل صاحب الرخصة ردا على طلب العروض بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2003.

" دفتر الشروط " يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تشكل دفتر شروط الرخصة وفق أحكام القانون.

"ETSI": يعني المعهد الأوروبي لتقييس الاتصالات.

"المنشأة الأساسية" يعني المنشأت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية.

"يوم عمل" يعني يوما من أيام الأسبوع (باستثناء الجمعة والسبت) الذي لا يعتبر يوم عطلة للإدارات الجزائرية بصفة عامة.

"الرخصة" يعني الرخصة التي تسلم بموجب مرسوم تنفيذي والتي تسمح لصاحبها بإقامة واستغلال شبكة مواصلات لاسلكية عمومية من نوع V. SAT على التراب الجزائري وتوفير الخدمات، علما أن هذا المرسوم يلحق به دفتر الشروط هذا.

"القانون" يعني القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

"الوزيرة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

"العرض" يعني العرض الذي يقدمه صاحب الرخصة ردا على طلب العروض الذي أعلنته سلطة الضبط في 27 ديسمبر سنة 2003 من أجل منح رخص V.SAT.

"المتعامل المرجعي" يعني شركة "اتصالات الجزائر"، شركة خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره واحد وستون مليارا ومائتان وخمسة وسبعون مليونا وثمانمائة ألف دينار (61.275.800.000 دج)، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 5، الديار الخمس، المحمدية، مدينة الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت الرقم 18083 ب، 02.

" المتعامل" يعني صاحب رخصة إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو استغلال خدمات هاتفية في الجزائر، بما في ذلك "اتصالات الجزائر".

"رقم أعمال المتعامل" يعني رقم الأعمال الذي يحققه صاحب الرخصة خارج الرسوم برسم الخدمات والصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني واستئجار الدارات وكلفة الخدمات الأخرى التي يقدمها المتعاملون الآخرون في شبكات وخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية العمومية وكذلك من الرسوم التحاسبية الدولية، المحققة خلال السنة المدنية السابقة.

"الفدمات": يعني خدمات المواصلات اللاسلكية التى تشكل موضوع الرخصة.

"شبكة V. SAT "يعني شبكة للمواصلات اللاسلكية عبر السواتل الثابتة المدار والتي تسير محطة HUB النفاذ إلى السعة الفضائية لمحطات V. SAT.

"المحلة HUB" محطة أرضية ثابتة مسؤولة مباشرة عن استعمال ذبذبات الإرسال في الأرض وانطلاقا من الساتل ومسؤولة أيضا عن مراقبة النفاذ إلى الساتل وعن تشوير الشبكة.

"مصطلة SAT. V" هي محطات أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو الاستقبال فقط وتتشكل ممايأتي:

هوائي،

وحدة لاسلكية خارجية،

وحدة لاسلكية داخلية.

"المقطع الفضائي" يعني سعات فضائية مستأجرة أو مقامة من قبل صاحب الرخصة لتوصيل المكالمات عبر شبكته.

"مركز مراقبة الشبكة": يعني جميع التجهيزات والبرمجيات الموصولة بينيا بمحطة HUB والتي تسير وتراقب حسن سير الشبكة.

"شبكة V.SAT الفاصة بصاحب الرخصة": يعني المنشأت الأساسية التي يستغلها صاحب الرخصة (القطاع V.SAT الفضائي ومحطة (HUB) وكذلك محطات V.SAT الخاصة بالمشتركين الموصولين بهذه المنشأت الأساسية وشبكة الإرسال الخاصة بصاحب الرخصة.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تستعمل هذه الشبكة خطوطا مستأجرة لدى مستغلي المواصلات السلكية واللاسلكية العموميين.

"مشترك في شبكة V. SAT بصاحب الرخصة": يعني كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمل الخدمات التي تقدمها شبكة V. SAT الخاصة بصاحب الرخصة في إطار عقد يبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق خدماته ضمن نظام المناولة.

"صاحب الرخصة" يعني صاحب الرخصة، أي شركة "اتصالات الجزائرالفضائية شركة ذات أسهم"، شركة خاضعة للقانون الجزائري، برأسمال قدره مليارا دينار جزائري (2.000.000.000 دج)، الكائن مقرها بالطريق الوطني رقم 36، بن عكنون-الجزائر، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 16/ 207268-00 ب 06.

"الاتحاد" يعنى الاتحاد الدولى للاتصالات.

"منطقة التغطية" تعني الفضاءات الجغرافية التي تنتشر فيها شبكة V. SAT التابعة لصاحب الرخصة.

1-2 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتمالات

تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد، ما لم يرد ما يخالف ذلك صراحة.

المادة 2: موضوع دفتر الشروط

1.2 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط التي يرخص فيها لصاحب الرخصة أن يستغل على التراب الجزائري شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V. SAT مفتوحة للجمهور وأن يركب على التراب الجزائري المحطات والتجهيزات الضرورية لتوفير الخدمات للجمهور.

2.2 الإقليمية

تشمل الرخصة كل امتداد التراب الجزائري مياهه الإقليمية وجميع منافذه الدولية برا وبحرا وساتليا، وفق الاتفاقات والمعاهدات ما بين الحكومات والاتفاقات والمعاهدات الدولية.

3.2 فترة التمفظ

ابتداء من الانطلاق في إجراء إعلان طلب العروض المتعلق بمنح الرخصة وخلال فترة ثلاث (3) سنوات التي تلي سريان مفعول الرخصة أو طالما لم يصل مجموع المتعاملين أصحاب الرخصة V. SAT بما فيهم المتعامل التاريخي، إلى ستة آلاف (6.000) مطراف V. SAT مركب، لن تمنح أية رخصة جديدة تتعلق بإقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع SAT. V ولا يمنع هذا الترتيب تسوية أو تسليم أو توسيع رخص تتعلق بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع V. SAT بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع V. SAT بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع V. SAT بالشبكة العمومية للمهاتفة عبر الساتل من نوع المهاتفة عبر الساتل من نوع المها المهاتفة عبر الساتل من نوع المها المهاتلة العمومية للمها المها المهاتلة العمومية المهاتلة العمومية المهاتلة العمومية المها المها المهاتلة المها المهاتلة العمومية المها المها المهاتلة العمومية المها المهاتلة العمومية المها المهاتلة العمومية المها المها المها المها المها المها المها المهاتلة المها ا

المادة 3: النصوص المرجعية

يجب أن تنفذ الرخصة المنوحة لصاحبها، وفق جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الجزائرية والدولية المعمول بها، لا سيما منها:

- القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المقاييس المحددة أو المقاييس التي تم التذكير بها في دفتر الشروط هذا،

- لوائح الاتحاد، لا سيما تلك المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية.

المادة 4: موضوع الرخصة

يجب على صاحب الرخصة أن يوفر الخدمات الآتية كحد أدنى:

- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات في الحزم الواسعة (≥ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشأت أساسية لإقامة شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإقامة شبكات معطيات عمومية،
 - الإسعاف في حالة كارثة طبيعية،
- كل الخدمات الإضافية التي يعرضها صاحب الرخصة في عرضه كما هو وارد في الملحق 3 من دفتر الشروط هذا، بما فيها كل الخدمات الصوتية والتلكسية.

الفصل الثاني شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 5 : المنشأت الأساسية لشبكة V.SAT

1.5 شبكة التراسل الخاصة

يرخص لصاحب الرخصة، في حدود احترام أحكام القانون ونصوصه التطبيقية، إقامة منشاته الأساسية وسعاته التراسلية الخاصة به من أجل تلبية حاجيات شبكة V.SAT.

يمكنه في هذا الصدد إقامة وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية، لا سيما وصلات بحزم هرتزية شريطة توفر الذبذبات لضمان وصلات التراسل. ويمكنه كذلك أن يستأجر لدى الغير وصلات أو منشآت أساسية لضمان ربط مباشر بين تجهيزاته.

2.5 الأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الجديدة

يجب إقامة شبكة صاحب الرخصة بواسطة تجهيزات جديدة تدمج أحدث التكنولوجيات وأجداها.

3.5 احترام المقاييس

على صاحب الرخصة احترام القواعد والمقاييس المطبقة في الجزائر، لا سيما في مجال الأمن واستعمال شبكة الطرقات ومنشآت الهندسة المدنية.

4.5 هيكلة الشبكة

إن منظومة المواصلات اللاسلكية عبر الساتل المستعملة هي منظومة ذات سواتل ثابتة المدار.

يجب تركيب منظومة المراقبة ومحطة HUB ومنظومة الفوترة للشبكة على التراب الجزائري.

5.5 منظومات ذات سواتل

يجب أن تكون المنظومات ذات السواتل المستعملة منظومات مبلغة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات وأن تكون قد تحصلت على موافقة الإدارة الجزائرية خلال التنسيق.

تعلم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتطور الخصائص التقنية والسعة التي توفرها المنظومات ذات السواتل المستعملة.

المادة 6: النفاذ المباشر إلى الدولي 1.6 المنشآت الأساسية الدولية

يرخص لصاحب الرخصة باستغلال منشأته الأساسية الدولية الخاصة به على التراب الجزائري، بهدف توصيل المكالمات الدولية لمشتركيه.

2.6 الاتفاقات مع المتعاملين الأجانب

يتفاوض صاحب الرخصة بحرية مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم، حول مبادئ وكيفيات دفع أجر الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة، وذلك وفق قواعد وتوصيات الهيئات الدولية التي تنضم إليها الجزائر.

المادة 7: انتشان منطقة الخدمة

ينشر صاحب الرخصة خدماته وفق الرزنامة المبينة أدناه كحد أدنى:

السنة الثالة	السنة الثانية	السنة الأولى
48 و لايـة	36 ولاية	24 و لايـة

يقصد بالسنة الأولى والسنة الثانية والسنة الثالثة نهاية كل فترة 12 شهرا تلي تاريخ تبليغ مرسوم منح الرخصة.

علاوة على ذلك، يجب على صاحب الرخصة أن يحترم الانتشار المبين في عرضه المذكور في الملحق 3 من نظام إعلان طلب العروض. ففي حالة ملاحظة تأخر يفوق 6 أشهر مقارنة مع العرض، يمكن تطبيق عقوبات كما هي محددة في إطار المادة 36 من دفتر الشروط هذا.

المادة 8: المقاييس والمواصفات الدنيا

1.8 احترام المقاييس والاعتمادات

يجب أن تكون التجهيزات والمنشآت المستعملة في شبكة صاحب الرخصة مطابقة للمقاييس المعمول بها. وعلى صاحب الرخصة السهر على أن تكون التجهيزات الموصولة بشبكته، لا سيما التجهيزات المطرفية، معتمدة وفق الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

2.8 وصل التجهيزات المطرفية

لا يمكن صاحب الرخصة الاعتراض على أن يوصل بشبكته تجهيزا مطرفيا معتمدا وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9: الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

1.9 الذبذبات الخاصة بالوصلات الثابتة

بطلب من صاحب الرخصة، تخصص سلطة الضبط لصاحب الرخصة الذبذبات الضرورية لإقامة وصلات المنشآت الأساسية للشبكة، وذلك مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في دفتر الشروط والتنظيم المعمول به.

2.9 شروط استعمال الذبذبات

تقوم سلطة الضبط بتخصيص ذبذبات في مختلف الحزم وفق التنظيم المعمول به وحسب ما يتوفر من الطيف.

يبلغ صاحب الرخصة، بطلب من سلطة الضبط، مخططات استعمال الذبذبات المخصصة له.

في حالة عدم استغلال صاحب الرخصة ذبذبات لاسلكية كهربائية مخصصة له في أجل سنة، ابتداء من تاريخ تخصيصها، يخول لسلطة الضبط صلاحية مباشرة إجراء إلغاء التخصيص وفق الشروط المقررة في التنظيم المعمول به.

3.9 التشويش

تكون كيفيات الإقامة والاستغلال وكذا طاقات الإشعاع حرة، شريطة احترام التنظيم المعمول به ومقتضيات التنسيق الوطني والدولي وشريطة عدم التسبب في تشويشات مضرة.

وفي حالة حدوث تشويش بين قنوات متعاملين الثنين، على هذين المتعاملين القيام، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة، بإخبار سلطة الضبط بتاريخ ومكان حدوث التشويشات وبالشروط السارية في استغلال القنوات محل التشويش. ويعرض المتعاملان على سلطة الضبط، في أجل أقصاه شهر واحد، الإجراءات المتفق عليها لإزالة هذه التشويشات، قصد الموافقة.

المادة 10: مجموعات الترقيم

1.10 منح مجموعات الترقيم

تحدد سلطة الضبط مجموعات الترقيم الضرورية لحساحب الرخصة من أجل استغلال شبكة V. SAT وتوفير الخدمات الخاضعة للرخصة.

سيضمن صاحب الرخصة مجانا توصيل النداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ (يستكمل هذا الإجراء باستعمال ترقيم موحد بالنسبة لكل المتعاملين).

علاوة على ذلك، يمكن صاحب الرخصة أن يقدم لزبائن شبكته خدمات مساعدة أو خدمات إضافية يتم النفاذ إليها بواسطة أرقام قصيرة من صيغة XYZ، شريطة إعلام سلطة الضبط بذلك.

2.10 تعديل مخطط الترقيم الوطني

في حالة تعديل مخطط الترقيم الوطني تعديلا جذريا، تخطط سلطة الضبط هذه التغييرات بالتشاور مع المتعاملين، وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: التوصيل البيني

1.11 حق التوصيل البيني

بموجب المادة 25 من القانون وبموجب المرسوم المتنفيذي رقم 02 – 156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002، يستجيب متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية لطلبات التوصيل البيني التي يتقدم بها صاحب الرخصة، وذلك ضمن الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما. ويستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ"اتصالات الجزائر" ضمن الشروط المقررة في الملحق 2.

يجب على صاحب الرخصة أن يضع، حسب الحاجة، تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا، مواقع نقاط الوصل البيني في محلاته التقنية من أجل تمكين هؤلاء المتعاملين من تركيب تجهيزاتهم البينية التي تسمح بالوصل مع شبكته، وفق الشروط المقررة في فهرسه للتوصيل البيني.

2.11 عقود التوصيل البيني

تحدد شروط التوصيل البيني التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها، بحرية، بين المتعاملين مع احترام دفتر الشروط الخاص بكل منهم واحترام التنظيم المعمول به. وتبلغ هذه العقود إلى سلطة الضبط للمصادقة عليها.

في حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط، وفق الشروط المقررة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : تأجير سعات التراسل – تقاسم المنشآت الأساسية

1.12 تأجير سعات التراسل

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الأخرين (الذين يعرضون هذه الخدمات). وعليه، هو كذلك، أن يستجيب لطلبات استئجار سعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الأخرون للمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

2.12 تقاسم المنشآت الأساسية

يستفيد صاحب الرخصة من حق استئجار المنشآت الأساسية لشبكة V. SAT التابعة للمتعاملين الآخرين. وعليه، هو كذلك، أن يضع المنشآت الأساسية

لشبكة V. SAT تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك. وسيتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية. ويجب أن تعتمد منهجية تحديد أسعار تأجير المنشآت الأساسية على الكلفة.

لا يمكن تبرير رفض تقاسم المنشآت الأساسية إلا بسبب عدم القدرة أو بسبب انعدام التطابق التقنى.

3.12 المنازعات

تعرض على تحكيم سلطة الضبط كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتأجير سعات التراسل أو تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 13: صلاحيات من أجل استعمال الأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة

1.13 حق المرور والارتفاقات

تطبيقا للمادة 34 من القانون، يستفيد صاحب الرخصة من أحكام المادة 43 من القانون وما يليها من المواد المتعلقة بحقوق المرور على الأملاك العمومية والمتعلقة كذلك بالارتفاقات على الملكيات العمومية أو الخاصة.

2.13 احترام التنظيمات الأخرى المطبقة

يحق لصاحب الرخصة إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال شبكة V. SAT وتوسيعها. وعليه احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما الأحكام المتعلقة بالملاحة الجوية والأرصاد الجوية والدفاع الوطني والصحة العمومية وتنظيم المدن وشبكة الطرقات والأمن العمومي.

3.13 النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية

يستفيد صاحب الرخصة من حق النفاذ إلى كل المواقع اللاسلكية الكهربائية، لا سيما منها النقط العليا، التي يستعملها متعاملون أخرون، شريطة احترام الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية وتوفر المساحة الضرورية والتكفل بقسط معقول من تكاليف احتلال الأماكن. ومع مراعاة نفس التحفظات والشروط، يجب أيضا على صاحب الرخصة فسح النفاذ للمتعاملين الآخرين إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية التي يستعملها لحاجيات شبكة SAT ويتحقق النفاذ إلى المواقع الكهربائية فيما بين المتعاملين، ضمن شروط شفافة وموضوعية وغير تمييزية.

تعالج طلبات النفاذ إلى النقط العليا ومختلف الخلافات المتعلقة بالنفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية، وفق الكيفيات والشروط المطبقة على تقاسم المنشآت الأساسية.

المادة 14: الأملاك والتجهيزات المضمسة لتوفير الخدمات

يخصص صاحب الرخصة ما يلزم من المستخدمين ويرصد ما يلزم من الأملاك المنقولة والعقارية (بما فيها المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية واللاسلكية) والعتاد لإقامة واستغلال شبكة V. SAT ولتوفير الخدمات في منطقة التغطية، لا سيما بهدف استيفاء شروط الدوام والنوعية والأمن المقررة في دفتر الشروط هذا.

المادة 15: استمرارية الفدمات ونوعيتها وتوفرها 1.15 الاستمرارية

لا يستطيع صاحب الرخصة توقيف توفير الخدمات دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلا في حالة قوة قاهرة تعاين قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.15 النوعية

يلتزم صاحب الرخصة برصد كل الوسائل لتوفير خدمات بنوعيات تكون مستوياتها مطابقة للمقاييس الدولية، لا سيما منها مقاييس الاتحاد. ويجب أن تكون نسبة ضياع المكالمات الداخلية لشبكة صاحب الرخصة أدنى من 1 %.

3.15 التوفر

على صاحب الرخصة ضمان دوام الخدمات 24 ساعة على 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام.

وينبغي ألا تتجاوز المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة HUB 72 ساعة في السنة، باستثناء حالات القوة القاهرة.

يلزم صاحب الرخصة نفسه باتخاذ التدابير الضرورية من أجل ضمان سير منتظم ودائم لتركيبات شبكة V. SAT وحمايتها. ويجب عليه أن يرصد في أقرب الأجال الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

4.15 تواتر التجهيزات

يجب على صاحب الرخصة ضمان تواتر كامل لتجهيزات محطة HUB من أجل ضمان تأمين الشبكة واستمرارية الخدمة. ويمكن صاحب الرخصة استعمال محطة HUB مركبة خارج التراب الوطني لمدة متراكمة قدرها أسبوع في السنة في حالة وجود مشاكل تقنية قاهرة، وذلك شريطة الحصول على موافقة مسبقة من سلطة الضبط.

الفصل الثالث شروط الاستغلال التجاري

المادة 16: المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الرخصة بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له، خاصة بالامتناع عن كل ممارسة غير تنافسية مثل التفاهم غير المسموح به على وجه الخصوص (سيما في مجال التعريفة) أو التعسف في استعمال وضعيته المسيطرة.

المادة 17: المساواة في معاملة المرتفقين

يعامل المرتفقون بطريقة متساوية، ويضمن نفاذهم إلى شبكة V. SAT وإلى الخدمات، وفقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الرخصة مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا لذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الرخصة وتوافق عليها سلطة الضبط (تسديد إيداع ضمان، تسوية المتأخرات، إلخ...).

المادة 18: مسك محاسبة تحليلية

يمسك صاحب الرخصة محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل شبكة مستغلة و/أو بكل فئة من الخدمات الموفرة.

المادة 19: تحديد التعريفات والتسويق

1.19 تحديد التعريفات

مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالأعمال والممارسات غير التنافسية، يستفيد صاحب الرخصة على الخصوص من:

- الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه، - الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة، هذه المنظومة التي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات تبعالحجم الحركة،

- الحرية في تحديد سياسته للتسويق.

تقدم المعلومات عن ذلك إلى سلطة الضبط.

2.19 تسويق الخدمات

على صاحب الرخصة أن يحرص في إطار علاقاته التعاقدية مع مناولين محتملين، على احترام التزامات هؤلاء المناولين بالنسبة إلى ما يأتى :

- المساواة في النفاذ وفي معاملة المرتفقين،
- احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المرتفقين.

يحتفظ صاحب الرخصة، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لزبائنه.

المادة 20: مبادئ الفوترة وتحديد التعريفة

1.20 مبدأ تحديد التعريفة

تكون كلفة النداء لمشترك هاتفي - في شبكة ثابتة أو نقالة - مقيدة كلية على جهاز المنادي داخل الإقليم الجزائرى.

تطبق، خارج الإقليم الجزائري، مبادئ تحديد التعريفة والفوترة المنصوص عليها في اتفاقات التحوال الدولية.

بالنسبة لخدمة المعطيات، لصاحب الرخصة حرية تحديد هيكلة عرض تعريفاته في حدود احترام المادة 18 من دفتر الشروط هذا.

2.20 تجهيزات التسعير

يفوتر صاحب الرخصة الخدمات الموفرة بتطبيق التعريفات المنشورة تطبيقا دقيقا. ولهذه الغاية يقوم صاحب الرخصة بما يأتي:

- (أ) يراقب موثوقية منظومة التسعير ويتحقق، مرة في السنة على الأقل، من تجهيزات المراكز المستخدمة لتخزين المعطيات اللازمة للتسعير وتسجيل التسعير،
- (ب) يضع، في إطار برامج عصرنة وتوسيع تجهيزاته، أجهزة للتسعير من شأنها السماح بمعرفة المبالغ المسعرة لكل فئة من فئات التعريفات المطبقة،

- (ج) يضع منظومة تبرير للفواتير بتوفير تفاصيل عن المكالمات الدولية لجميع مشتركيه،
- (د) يوفر، كتبرير للفواتير التي تلي سريان مفعول الرخصة، تفاصيل كاملة عن المكالمات الهاتفية لجميع مشتركيه الذين يتقدمون بطلب للحصول على ذلك والذين يقبلون تسديد سعر هذه الخدمة الإضافية،
- (هـ) يحتفظ لمدة سنتين (2) على الأقل، بعناصر الفوترة وبالعمليات المسجلة في حسابات الزبائن الفردية.

3.20 محتوى الفواتير

تتضمن فواتير صاحب الرخصة بالنسبة للخدمات، على الأقل، ما يأتى :

- اسم الزبون وعنوانه البريدى،
- مرجع الخطوط والخدمات المفوترة،
 - فترة الفوترة،
- عرض مفصل عن الفوترة مع (i) سعر الاشتراك، (ii) سعر تأجير المطاريف، عند الاقتضاء و(iii) الكميات المفوترة (مدة أو عدد الرسوم القاعدية) وتعريفة الرسم القاعدي لكل خدمة من الخدمات،
 - الأجل الأقصى وشروط التسديد.

4.20 تفريد الخدمات المفوترة

تعد فوترة كل خدمة بصفة منفصلة عن غيرها أو تكون على الأقل مفردة بكل وضوح، مقارنة بفوترات متعلقة بخدمات أخرى وفرها صاحب الرخصة.

5.20 الاحتجاجات

يسجل صاحب الرخصة ويضع تحت تصرف سلطة الضبط، إن طلبت منه ذلك، الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة بشأن الخدمات والأجوبة المقدمة عن هذه الاحتجاجات. ويبلغ سلطة الضبط، خلال الشهر الأول من كل سنة جبائية، بتحليل إحصائي للاحتجاجات المستلمة والأجوبة المعطاة خلال السنة الجبائية المنصرمة.

6.20 معالجة المنازعات

يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بين صاحب الرخصة ومشتركيه ويقدمها للاطلاع إلى سلطة الضبط.

إن لاحظت سلطة الضبط، حين معالجة منازعة واحدة أو منازعات عديدة عرضها عليها مشتركو صاحب الرخصة للتحكيم، أن الإجراء ناقص أو غير مطبق، فبإمكانها أن تلزم صاحب الرخصة، بقرار مسبب، بتكييف هذا الإجراء أو كيفياته التطبيقية، كما أنها باستطاعتها أن تجبر صاحب الرخصة على مراجعة قراراته غير المؤسسة أو الناقصة التأسيس.

7.20 منظومة التوثيق

يضع صاحب الرخصة، فور تشغيل شبكته V. SAT منظومة معلوماتية لتخزين المعطيات التجارية ومعطيات الفوترة وتسجيل التحصيلات.

المادة 21: إعلان التعريفات

1.21 إعلام الجمهور ونشر التعريفات

على صاحب الرخصة أن يعلم الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعرض الخدمات.

على صاحب الرخصة أن ينشر تعريفات توفير كل فئة من فئات خدمة وصل أو صيانة أو تكييف أو تصليح كل تجهيز مطرفي موصول بشبكته.

2.21 شروط الإعلان

تعد المذكرة المتضمنة إعلان التعريفات في الظروف الأتية:

أ) ترسل نسخة من المذكرة إلى سلطة الضبط، شلاثين (30) يوما على الأقل قبل سريان مفعول كل تغيير مرتقب. وبإمكان سلطة الضبط أن تفرض على صاحب الرخصة تبديل كل تغيير في تعريفة خدماته أو تغيير في شروط بيع هذه الخدمات، إن تبين أن هذه التغييرات لا تحترم خاصة قواعد المنافسة المشروعة ومبادئ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

ويقلص في هذه الحالة أجل الإرسال إلى سلطة الضبط من ثلاثين (30) يوما إلى أجل أدناه ثمانية (8) أيام.

- ب) توضع نسخة من المذكرة النهائية تحت تصرف الجمهور في كل وكالة تجارية قصد الاطلاع عليها بكل حرية.
 - ج) تسلم أو تبعث إلى كل شخص يطلب ذلك، نسخة من المذكرة النهائية أو خلاصات ملائمة منها.
- د) تبين التعريفات الجديدة وتاريخ سريان مفعولها بكل وضوح كلّما طرأ تغيير على التعريفات.

الفصل الرابع شروط استغلال الخدمات

المادة 22: حماية المرتفقين

1.22 سرية المكالمات

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن سرية المعلومات التي يحوزها عن مرتفقي شبكة V. SAT مع مراعاة التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، ومراعاة صلاحيات السلطة القضائية والتنظيم المعمول به.

2.22 العقوبات في حالة عدم احترام سرية المكالمات

على صاحب الرخصة أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها فى حالة عدم احترام سرية المكالمات.

3.22 سرية المعلومات الاسمية وحمايتها

يتخذ صاحب الرخصة الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات الاسمية التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين، وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

يجب على كل زبون مشترك أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن خاصة العناصر الآتية:

- الاسم واللقب،
 - العنوان،
- نسخة طبق الأصل لبطاقة تعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك.

4.22 التعرف

يقترح صاحب الرخصة على جميع زبائنه وظيفة تجميد التعرف على رقمه من الجهاز المطلوب ويشغل جهازا خاصا لإلغاء هذه الوظيفة.

5.22 حياد الخدمات

يضمن صاحب الرخصة حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على شبكته. ويلزم نفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان حياد مستخدميه

إزاء محتوى الرسائل المرسلة على شبكته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة الرسائل المرسلة، ويتخذ الترتيبات الناجمة ليضمن لها السلامة.

6.22 سلامة شبكات الزبائن

يلتزم صاحب الرخصة بالضمان لزبائنه سلامة وصلاته تجاه شبكتهم الداخلية. ويضمن خاصة حماية النفاذ إلى مختلف مواقع شبكتهم عن طريق أي مورد خارجي.

المادة 23: التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطنى والأمن العمومي

يجب على صاحب الرخصة أن يستجيب لأوامر السلطات المختصة في أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية باستخدام الوسائل الضرورية، خاصة فيما يتعلق بما يأتى:

- إنشاء وصلات للمواصلات السلكية واللاسلكية في مناطق العمليات أو في المناطق المنكوبة،
- احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،
- التوصيل البيني مع الشبكات الخاصة بالمصالح المكلفة بالدفاع الوطنى والأمن العمومى،
- تسخير المنشآت الأساسية لحاجيات الأمن الداخلي،
- تقديم عونه للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات المواصلات السلكية،
- الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

المادة 24: الترمين والشفرنة

يمكن صاحب الرخصة أن يقوم لصالح إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز في احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وعليه، مع ذلك أن يودع لدى سلطة الضبط، طرق ووسائل شفرنة الإشارات وترميزها قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 25: إلـزاميـة الإسهام في النفاذ الـمام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة

1.25 مبدأ الإسهام

يساهم صاحب الرخصة، تطبيقا للقانون ولنصوصه التطبيقية، في أعباء النفاذ العام إلى خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما يساهم في تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

2.25 المشاركة في تحقيق النفاذ العام

تحدد مساهمة صاحب الرخصة في مهام وأعباء النفاذ العام وتهيئة الإقليم وحماية البيئة (مساهمة (50)) ب ((50)) من رقم أعمال المتعامل.

يمكن صاحب الرخصة أن يساهم في عملية طلب العروض أو في الاستشارات الصادرة عن سلطة الضبط، ليشارك في إنجاز مهام النفاذ العام.

المادة 26: الدليل وخدمة الإرشادات

1.26 دليل المشتركين المام

وفقا للمادة 32 من القانون، يبلغ صاحب الرخصة، مجانا، الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين في الخدمات الصوتية أو التلكسية، في أجل أقصاه 31 أكتوبر المنصرم من سنة إنجاز الدليل، بقائمة مشتركيه في الخدمات الصوتية أو التلكسية وبعناوينهم وأرقام ندائهم، وعند الاقتضاء، بوظائفهم، قصد إنشاء دليل عام ومصلحة إرشادات يوضعان تحت تصرف الجمهور.

2.26 خدمة الإرشادات الهاتفية

يوفر صاحب الرخصة لكل مشترك في الخدمات خدمة إرشادات هاتفية وتلكسية مدفوعة الأجر، تسمح بالحصول كحد أدنى على ما يأتى:

- أرقام هواتف المشتركين في الخدمات انطلاقا من أسمائهم وعناوينهم،
- رقم هاتف خدمة إرشادات كل متعامل من متعاملي الشبكة العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموصولة بينيا بشبكة V. SAT.

تقدم مصلحة إرشادات صاحب الرخصة مساعدة هاتفية إلى مصالح إرشادات كل المتعاملين بما في ذلك أولئك المقيمون في الخارج، وذلك من أجل إنجاح طلبات المكالمات الصادرة عن شبكات هؤلاء المتعاملين.

يضمن صاحب الرخصة كذلك للمتعاملين الأخرين منافذ إلى مصلحته الخاصة بالإرشادات في إطار عقد التوصيل البينى المبرم بينهم.

3.26 سرية المعلومات

على المشتركين في خدمات صاحب الرخصة الذين يرفضون أن تدرج أسماؤهم في الدليل العام للمشتركين وفي خدمة الإرشادات الهاتفية أن يعبروا عن ذلك كتابة، ويمكن إخضاعهم إلى إتاوة إضافية. ولن ترسل أنذاك المعلومات الخاصة بهؤلاء المشتركين إلى الهيئة المكلفة بإنجاز الدليل العام للمشتركين.

المادة 27: نداءات الطوارئ

1.27 التوصيل المجانى لنداءات الطوارئ

تبعا للمعلومات المرسلة من طرف المصالح العمومية المعنية، توصل مجانا إلى المركز المناسب الأقرب من المنادي، نداءات الطوارئ الواردة من مرتفقي شبكات مرتفقي شبكات أخرى والموجهة إلى هيئات عمومية مكلفة بما يأتى:

- الحفاظ على الأرواح البشرية،
- تدخلات الشرطة والدرك الوطني،
 - مكافحة الحرائق.

2.27 مخططات الطوارئ

يعد صاحب الرخصة بالتشاور مع المسؤولين عن الهيئات المكلفة بالإسعافات الاستعجالية ومع السلطات المحلية، مخططات وترتيبات قصد توفير خدمة استعجالية من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إعادة تشغيلها السريع وينفذ كل ذلك بمبادرة منه أو بطلب من السلطات المختصة.

3.27 الإجراءات الاستعجالية لإعادة تشغيل الخدمات

عندما ينقطع توفير الخدمات، لا سيما أداءات التوصيل البيني وتأجير السعات بسبب أضرار استثنائية، يتخذ صاحب الرخصة كل التدابير اللازمة من أجل إعادة تشغيل الخدمة في أقرب الأجال. ويمنح في هذه الحالة الأولوية لإعادة تشغيل الوصلات التي تساعد مباشرة في تنفيذ مهام الهيئات أو الإدارات الملتزمة بتوفير إسعافات استعجالية.

الفصل الخامس الأتاوي

المادة 28: الأتارى الضاصة بتضميص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها

1.28 مبدأ الأتاوي

وفقا للقانون وفي مقابل تخصيص وتسيير ومراقبة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها.

2.28 المبلغ

يحتوى مبلغ الإتاوة المشار إليها في النقطة 1.28 والمتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها، على ما يأتى:

- إتاوة سنوية لاستعمال ومراقبة الذبذبات،
- إتاوة سنوية لتسيير ومراقبة المنشآت الأساسية اللاسلكية الكهربائية.

يمكن مراجعة مبلغ هذه الأتاوى عن طريق التنظيم وفي احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع دونما تمييز.

المادة 29: الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

1.29 المبدأ

يخضع صاحب الرخصة إلى تسديد الإتاوة والمساهمة الآتيتين :

- إتاوة متعلقة بتسيير مخطط الترقيم إذا كان صاحب الرخصة يعرض خدمات صوتية وتلكسية،
- مساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

2.29 كيفيات التسديد

فيما يتعلق بهذه الإتاوة وهذه المساهمة، تعطى لصاحب الرخصة الضمانات الآتية:

- لن يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب الإتاوة المتعلقة بتسيير مخطط الترقيم 0,2 % من رقم أعمال المتعامل، وتشمل هذه الإتاوة أجر خدمات الضبط التي تقدمها سلطة الضبط،

- ولن يفوق المبلغ السنوي الإجمالي الذي يخضع له صاحب الرخصة في باب المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية 0,3 % من رقم أعمال المتعامل.

ويسدد هذه الإتاوة وهذه المساهمة جميع متعاملي قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، وذلك في احترام مبادئ المساواة بين متعاملي القطاع ودونما تمييز.

المادة 30: كيفيات تسديد الأتاوى والمساهمات المالية الدورية

1.30 كيفيات التسديد

تحرر وتسدد مساهمات صاحب الرخصة المستحقة بموجب دفتر الشروط هذا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2.30 التحصيل والمراقبة

تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة. وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المنصوص عليها في المادة 121 وما يليها من مواد القانون. وعند الاقتضاء، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة.

3.30 كيفيات تحصيل الأتاوى والمساهمات من قبل سلطة الضبط

يجرى تسديد هذه الأتاوى وهذه المساهمات بالطريقة الآتية:

- الأتاوى عن تخصيص الذبذبات اللاسلكية الكهربائية المذكورة في المادة 28 أعلاه، وتسييرها ومراقبتها.

يحدد مبلغ الأتاوى على أساس سنوي لفترة تمتد من أول يناير إلى 31 ديسمبر وتكون محل تعديل يتناسب مع المدة الزمنية المحتسبة فعلا في حالة تخصيص أو سحب خلال السنة. ويجري تسديد الأتاوى في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية،

- المساهمة في النفاذ العام إلى الخدمات وفي تهيئة الإقليم وحماية البيئة والإتاوة المتعلقة بتسيير

مخطط الترقيم والمساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادتين 25 و 29 أعلاه.

يجري تسديد هذه الإتاوة وهذه المساهمات سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادة 31: الضرائب والمقوق والرسوم

يخضع صاحب الرخصة للأحكام الجبائية المعمول بها. وعليه بالتالي، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس المسؤولية والمقوبات

المادة 32: المسؤولية العامة

إن صاحب الرخصة مسؤول عن حسن اشتغال شبكة V. SAT وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، وفي العرض، كما أنه مسؤول عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.

المادة 33: مسؤولية صاحب الرخصة والتأمينات 1.33 المسؤولية

إن صاحب الرخصة مسؤول وحده تجاه الغير، بما في ذلك الوزير وسلطة الضبط، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، فيما يخص إقامة شبكة V. SAT وتشغيلها. وتوفير الخدمات، وفيما يخص الأضرار التي من المحتمل أن تنجم خاصة عن نقائص صاحب الرخصة أو عن نقائص مستخدميه أو عن نقائص شبكة V. SAT.

2.33 إلزامية التأمين

فور سريان مفعول الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها، يغطي صاحب الرخصة مسؤوليته المدنية والمهنية ومسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإقامة واستغلال شبكة V. SAT ولتوفير الخدمات، بما في ذلك المنشأت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها، وذلك عن طريق عقود تأمين لدى شركات تأمين مقيمة في الجزائر.

المادة 34: الإعلام والمراقبة

1.34 المعلق مات العامة

على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية والتقنية والتجارية

اللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا.

2.34 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات الأتية لسلطة الضبط والوزارة، في الأشكال والأجال المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي دفتر الشروط هذا:

- كل تعديل مباشر في تشكيلة رأسمال الشركة وحقوق التصويت الخاصة بصاحب الرخصة،
- وصف مجموع الخدمات الموفرة، بما في ذلك المنطقة الجغرافية حيث تعرض هذه الخدمات،
- التعريفات والشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات،
 - معطيات حول الحركة ورقم الأعمال،
- معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة،
 لا سيما الذبذبات والأرقام،
- أية معلومة أخرى أو وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط هذا والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
 - معطيات معدل الحركة الشهرية عن كل محطة،
 - عدد المشتركين في نهاية كل شهر،
 - الحجم الإجمالي الشهري للمعطيات المحولة.

3.34 التقرير السنوي

يجب على صاحب الرخصة أن يقدم سنويا إلى سلطة الضبط والوزارة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا في 8 نسخ وكشوفا مالية سنوية مصادقا عليها.

يجب أن يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة حول الجوانب الآتية:

- تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الماضية،
- شروح حول كل خلل في تنفيذ الالتزامات المقررة في دفتر الشروط هذا، وكذلك تقدير حول وقت تصحيح الخلل. وإذا كان هذا الخلل ناتجا عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب الرخصة، فيجب عليه أن يدرج كل مستند يبرر ذلك،

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V. SAT والخدمات بالنسبة للسنة المقبلة،
- أية معلومة يراها صاحب الرخصة ملائمة أو تطلبها سلطة الضبط،
- إذا كان صاحب الرخصة شركة مدرجة في البورصة، يذكر كل اجتياز يسجله كل مساهم، في حد امتلاك رأسمال صاحب الرخصة، يكون مضاعف 5 (5 %، 10 %، 15 % إلخ ...)، وذلك تنفيذا لتنظيم البورصة المطبق.

4.34 المراقبة

يمكن سلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته الخاصة، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك، وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، وذلك وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35: الإخلال بالأحكام المطبقة

في حالة إخلال صاحب الرخصة بالالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V. SAT وخدماته، وفقا لدفتر الشروط هذا ولعرض صاحب الرخصة وللتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتعرض صاحب الرخصة للعقوبات ضمن الشروط المقررة في النصوص السالفة الذكر، دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة.

الفصل السابع شروط الرخصة

المادة 36: سريان مفعول الرخصة ومدتها وتجديدها

1.36 سريان المفعول

بعد توقيع صاحب الرخصة على دفتر الشروط، يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ في التاريخ الذي ينشر فيه في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي الذي تتم بموجبه الموافقة على مضمونه وتسليم الرخصة لصاحبها.

2.36 المدة

تمنح الرخصة لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 04–306 المؤرخ في أول شعبان عام 1425 الموافق 16 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على

رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية عبر الساتل من نوع V.SAT واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور.

3.36 التجديد

يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لفترات لا تتعدى الواحدة منها خمس (5) سنوات، وذلك بطلب يودع لدى سلطة الضبط اثني عشر (12) شهرا على الأقل قبل نهاية صلاحية الرخصة.

- (أ) يتم تجديد الرخصة ضمن الشروط التي أعدت فيها وصودق عليها، وفق التشريع المعمول به،
- (ب) يتم التجديد بقوة القانون طالما يستجيب صاحب الرخصة لجميع الالتزامات المتعلقة باستغلال شبكة V. SAT وبتوفير الخدمات المقررة في دفتر الشروط. ويجب أن يكون كل رفض لكل طلب تجديد، مسببا قانونا ومترتبا على قرار يتخذه الوزير، بناء على اقتراح من سلطة الضبط ولا يترتب عن التجديد تحصيل مقابل مالي.

المادة 37: طبيعة الرخصة

1.37 الطابع الشخصي

إن الرخصة شخصية بالنسبة لصاحبها.

2.37 التنازل والتمويل

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط هذا، لا يمكن التنازل عن الرخصة أو تحويلها لفائدة الغير إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة 38 أدناه، يعتبر بمثابة تنازل عن الرخصة تغيير الوضع القانوني لصاحب الرخصة، لا سيما بإنشاء مؤسسة جديدة أو إثر عملية دمج – اقتناء مؤسسة.

المادة 38: الشكل القانوني لصاحب الرخصة والأسهمية

1.38 الشكل القانوني

يجب على صاحب الرخصة أن يتشكل في صيغة شركة خاضعة للقانون الجزائري وأن يظل على تلك الصورة.

2.38 تعديل أسهمية صاحب الرخصة

تتشكل أسهمية صاحب الرخصة كما هو مبين في الملحق الأول المرفق.

- (أ) يجب أن يكون ما يأتي محل إخطار مسبق إلى سلطة الضبط قبل إنجاز التعديل المقرر:
- (i) كل تعديل يمس مباشرة أكثر من 10 % من توزيع أسهمية صاحب الرخصة،
- (ii) كل تعديل يمس مستوى المساهمة المباشرة أو غير المباشرة للمتعامل المرجعي في رأسمال صاحب الدخصة.
- (ب) مع مراعاة الاستثناءات الواردة أدناه، تخضع العمليات المذكورة أعلاه، إلى ترخيص مسبق من سلطة الضبط التي لن ترفض هذا الترخيص بدون تبريرات شرعية. ويعتبر سكوت سلطة الضبط مدة تفوق شهرين بعد تبليغ طلب الترخيص، بمثابة قبول.

استثناء للأحكام الواردة في الفقرة (ب) أعلاه، لا تخضع العمليات الآتية لترخيص مسبق من سلطة الضبط:

- (i) العمليات المذكورة في الفقرة 2.38 (أ) أعلاه، والتي ترمي إلى إدراج كل سندات صاحب الرخصة أو جزء منها في سوق منظمة،
- (ii) والعمليات المذكورة في الفقرة 2.38 (أ) (ii) أعلاه، عندما لا يترتب عليها تقليص مباشر أو غير مباشر لمساهمة المتعامل المرجعي، إلى حد أدنى من أغلبية رأسمال وإلى حد أدنى من حقوق التصويت في رأسمال صاحب الرخصة.
- (ج) تخضع للموافقة المسبقة لسلطة الضبط وفق الأشكال والشروط المقررة في الفقرة (ب) أعلاه، كل مساهمة لصاحب الرخصة في رأسمال و/أو في حقوق التصويت لمتعامل حائز رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.
- (د) يمكن أن يؤدي الإخلال بالأحكام أعلاه من قبل صاحب الرخصة أو أصحاب أسهم المتعامل المرجعي أو أصحاب أسهم صاحب الرخصة إلى سحب الرخصة.
- (هـ) يكون لاغيا كل أخذ مساهمة مباشرة أو غير مباشرة يقوم به متعامل في الجزائر ضمن رأسمال صاحب الرخصة.

المادة 39: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.39 احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

على صاحب الرخصة احترام الاتفاقيات والاتفاقات الدولية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ولا سيما اتفاقات ولوائح وترتيبات الاتحاد والمنظمات المحدودة أو الجهوية للمواصلات السلكية واللاسلكية التى تنتمى إليها الجزائر.

يعلم صاحب الرخصة، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

2.39 مساهمة صاحب الرخصة

يرخص لصاحب الرخصة المساهمة في أشغال المهيئات الدولية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

يمكن الوزير أن يعلن صاحب الرخصة متعاملا معترفا به لدى الاتحاد، بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

الفصل الثامن الأحكام الختامية

المادة 40: تعديل دفتر الشروط

تطبيقا للتنظيم المعمول به ووفقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، يمكن تعديل دفتر الشروط هذا بصفة استثنائية بناء على رأي مبرر من سلطة الضبط وفقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، أي لأسباب الأمن الوطنى أو النظام العام.

المادة 41: مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا، ومدلوله وتأويله إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجزائر.

المادة 42: لغة دفتن الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا باللغتين: العربية والفرنسية.

المادة 43: اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الرخصة في مقره الاجتماعي، الكائن بالطريق الوطني رقم 36، بن عكنون – الجزائر.

المادة 44: الملاحق

تشكل الملاحق الثلاثة (3) المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في 25 يونيو سنة 2014.

فى خمس (5) نسخ أصلية.

وقعه:

ممثل صاحب الرخصة رئيس سلطة ضبط الرئيس المدير العام البريد والمواصلات الصلحية واللاسلكية واللاسلكية

امحمد توفيق بسعي

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال زهرة دردوري

الملحق الأول الأسهمية

مجمل رأسمال شركة "اتصالات الجزائر . الفضائية "تحوزه شركة اتصالات الجزائر.

الملحق الثاني كيفيات التوصيل البيني مع الشبكات الثابتة لـ "اتصالات الجزائر"

1. عمومیات

يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني لـ "اتصالات الجزائر" كما هو موافق عليه من طرف سلطة الضبط، ويجب أن يسمح هذا العرض لصاحب الرخصة بأن يستفيد، على الأقل، من الإمكانات الآتية:

- النفاذ إلى الشبكة العمومية المحولة والثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور الوطنية (CTN)، حيث أن نقاط التوصيل البيني أي السطح البيني بين شبكة صاحب الرخصة وشبكة "اتصالات الجزائر"، تتكون من الموزعات الرقمية للمراكز المذكورة أعلاه. وتكون رموز التشوير، رمز CCITT رقم 7، أو رمز R2 الرقمي إن تعذر ذلك،

- النفاذ إلى المنشآت الأساسية للتراسل باستئجار سعات الشبكة الوطنية. وسيكون هذا النفاذ مضمونا على جميع المسالك ذات الألياف البصرية، كما سيكون موفرا حسب الطاقات المتوفرة على المسالك ذات الحزم الهرتزية. وعلى "اتصالات الجزائر"، في جميع الأحوال، أن تلبي الطلبات المعقولة التي يتقدم بها صاحب الرخصة والتي تتعلق باستئجار سعات لربط مقرات الولايات،

- تحدد قواعد توصيل الحركة في اتفاقية التوصيل البينى،

- يفرض التنظيم أن تكون تعريفات التوصيل البيني محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو سنة 2002 فإن لم توجد هناك عناصر كافية لتقدير الكلفة، يمكن سلطة الضبط أن تستخدم مقارنات دولية لتأطير تعريفات التوصيل البيني. وتصبح هذه الأحكام نافذة، عقب فترة انتقالية تمتد على ثلاث (3) سنوات، تؤطر خلالها تعريفات التوصيل البيني وفقا للأحكام الواردة في الفصل 2 أدناه من هذا الملحق،

- تراقب سلطة الضبط تعريفات تأجير سعات من طرف "اتصالات الجزائر" وتتأكد من أن هذه التعريفات مبينة حقا على الكلفة الاقتصادية لإقامة وصيانة المنشآت الأساسية أو - إن تعذر ذلك - تتأكد من أنها متطابقة مع أفضل الممارسات الدولية،

- ستحدد الكيفيات العامة والممارسات المتعلقة بالتوصيل البيني عن طريق اتفاقية توصيل بيني مبرمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة. وتخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة سلطة الضبط،

- وتخضع جميع المنازعات المتعلقة بالتوصيل البيني والقائمة بين "اتصالات الجزائر" وصاحب الرخصة، إلى تحكيم سلطة الضبط التي ستسهر، بصفة خاصة، على احترام التنظيم.

2. كيفيات التأطير المؤقت لتعريفات التوصيل البيني

ستخضع "اتصالات الجزائر" خلال الفترة الانتقالية إلى تحديد سقف تعريفات التوصيل البيني المطبقة في المكالمات المتأتية من شبكة صاحب الرخصة، وفقا للجدول أدناه. ولابد من أن تحترم تعريفات التوصيل البيني المطبقة، بالفعل، هذا السقف. وستلحق هذه التعريفات باتفاقيات التوصيل البيني. ويتم تغيير تعريفات التوصيل البيني عن طريق ملحقات تضاف إلى اتفاقية التوصيل البيني.

يمكن "اتصالات الجزائر"، من جهة أخرى، تحصيل أتاوى مستقلة عن الحركة الممررة من أجل إقامة وتوفير سعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني. وتخضع هذه الأتاوى إلى موافقة سلطة الضبط.

تأطير تعريفات التوصيل البيني للمركة الصوتية والتلكسية لـ "اتصالات الجزائر"

ملاحظات	سقف الأسعار (حصة "اتصالات الجزائر")	طبيعة المركة
لا يشمل تسديد أداءات المتعامل المرسل إليه	2,4 دج للدقيقة الواحدة	توصيل بيني وطني أو توصيل بيني للعبور
على أساس التعريفة التي تطبق على مسترك ثابت موجود بنقطة التوصيل البيني	80% من تعريفة النداء المطبقة على الجمهور	توصيل بيني دو لي

تؤخذ بعين الاعتبار التوضيحات الآتية لتفسير الجدول أعلاه:

- التوصيل البيني الوطني يطابق توصيلا بينيا بمركز عبور وطني أو جهوي، من أجل توصيل نداءات موجهة إلى مشتركين ثابتين موجودين في منطقة ذات استقلالية التوصيل تابعة مباشرة لمركز العبور هذا،

- التوصيل البيني للعبور، يطابق توصيل النداءات الموجهة إلى مشتركي متعامل أخر في المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر،

- التوصيل البيني الدولي يطابق توصيل نداءات موجهة إلى مشترك واحد في شبكة أجنبية، باستخدام المنشآت الأساسية لشبكة "اتصالات الجزائر".

يمكن ضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في الجدول السابق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

3. الأحكام المطبقة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات المزائر" نمو شبكة صاحب الرخصة

تطبق "اتصالات الجزائر" على زبائنها التعريفات الخاصة بنداءات الشبكة الثابتة نحو شبكة V.SAT.

وتشمل هذه التعريفات عنصرين:

- حصة "اتصالات الجزائر" التي تغطي تكاليفها الخاصة بالتوصيل والتحصيل،
- حصة صاحب الرخصة التي تغطي رسوم التوصيل المطرفي للمكالمات من طرف صاحب الرخصة.

تخضع هاتان الحصتان، مدة الفترة الانتقالية المشار البها في الفقرة الأولى أعلاه، إلى قواعد التأطير الآتية:

1.3. تحديد سقف حصة اتصالات المزائر في التعريفات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات المزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة:

- سيساوي مبلغ الحد الأعلى لحصة "اتصالات الجزائر" 5 دج للدقيقة الواحدة، بالنسبة للحركة الصوتية أو التلكسية.

2.3. الحد الأدنى لحمية صاحب الرخمية:

إن الحد الأدنى لحصة صاحب الرخصة بالنسبة للنداءات المتأتية من شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية لـ "اتصالات الجزائر" نحو شبكة صاحب الرخصة، سيساوى على الأقل 10 دج للدقيقة الواحدة.

تضبط المبالغ الواردة بالقيمة المطلقة في هذا الملحق، سنويا وبصفة تتناسب مع تقلبات مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.

بالرغم من كل ما تقدم، فإنه يمكن سلطة الضبط أن تقوم، قبل نهاية الفترة الانتقالية، بضبط المبالغ ذات الحد الأدنى المشار إليها أعلاه، من أجل ضمان إطار مشروع للمنافسة بين المتعاملين بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

4. الأحكام المتعلقة بالتوصيل البيني لمركة "المعطيات":

تحدد شروط هذا التوصيل البيني بين الأطراف في إطار تعاقدي، وفق المادة 2.11 من دفتر الشروط هذا.

الملحق الثالث عرض خدمات

1. الخدمات الدنيا الإلزامية

- النفاذ إلى الأنترنت عبر الساتل،
- تراسل المعطيات على شريط واسع (≥ 64 كيلوبتة)،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مستقلة،
- توفير منشآت أساسية لإنشاء شبكات معطيات مومية،
 - الإغاثة في حالة حدوث كوارث طبيعية.

2. الخدمات الإضافية

- إرسال المعطيات ذات السعة الضيقة،
 - محاضرة بصرية،
 - الطب عن بعد،
 - التدريس عن بعد.

مرسوم تنفيذي رقم 14-221 مؤرخ في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 غشت سنة 2014، يتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية بولاية بجاية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02- 02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوف مبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرّخ

في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 03 - 03 المؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يصادق على مخططي التهيئة السياحية لمنطقتي التوسع والمواقع السياحية المبينتين أدناه، الملحقين بأصل هذا المرسوم:

- "شاطئ أوقاس" بلدية أوقاس، ولاية بجاية،
- "أقريون" بلدية سوق الاثنين، ولاية بجاية.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام 1435 الموافق 11 شت سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-109 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 يسعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 40-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات مصارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 17 الصادر في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014.

الصفحة 10: - نموذج الإجازة الأول -

« AIR TRAFFIC CONTROLLER'S » – : بدلا من

يقرأ: « AIR TRAFFIC CONTROLLER'S LICENCE »– :

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1435 الموافق 5 غشت سنة 2014، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى حركة البناء الوطنى".

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد من 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايا سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 فبراير سنة 2013 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطني"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حركة البناء الوطنى" الكائن مقره برقم 521- درارية (الجزائر).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شاوال عام 1435 الموافق 5 غشت سنة 2014.

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام أحمد عدلى

وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 13 صغر عام 1435 الموافق 16 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 صفر عام 1435 الموافق 16 ديسمبر سنة 2013، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، المعدّل، كما يأتى :

.....(بدون تغییر حتی)

- الأنسة أميمة ربحي، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا مستخلفا، خلفا للسيد توفيق خوني.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

قىرار مىؤرِّخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 ينايس سنة 2014، يعدل القرار المؤرِّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الصفقات الأشفال.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدّل القرار المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 23 مارس سنة 2011 والمتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، المعدّل، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

- السيد عمر بلحاج وبراهيم عامر، ممثلا وزير الأشغال العمومية، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا، خلفا للسيدين بوسعد ليمانى وفاروق طلعة.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

قرار مؤرِّخ في 3 شوال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة،

يقرُّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد عمر لقدر، نائب مدير بالصندوق الخاص بمعاشات تقاعد الإطارات العليا للأمة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المسادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1435 الموافق 30 يوليو سنة 2014.

محمد جلاب

وزارة النقبل

قىرار مىؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يحدُّد شروط تنظيم الامتحانات المهنية من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشهادات الخاصة بالملاحة التجارية وكيفياته.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، لا سيّما المادّة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-98 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النّقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 6 يونيو سنة 2000 الذي يحدد شروط تنظيم الامتحانات المهنية من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشهادات الخاصة بالملاحة التجارية وكيفياته،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 31 يوليو سنة 2005 الذي يحدّد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المعهد العالي للبحرية زيادة على مهمته الرئيسية وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط تنظيم الامتحانات المهنية من أجل الحصول على شهادات الكفاءة والشهادات الخاصة بالملاحة التجارية وكيفياته.

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون للامتحانات المهنية المذكورة أعلاه، من جنسية جزائرية.

يمكن أن يسارك أيضا في هذه الامتحانات، المترشحون الأجانب المقبولون بموجب الاتفاقات الدولية التى صادقت عليها الجزائر.

الملاة 3: يجب على أصحاب الطلب إيداع ملف تسجيلهم لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانىء.

يتضمن الملف الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في الامتحان المهني، يذكر فيه طبيعة الامتحان الذي يلتمس المشاركة فيه،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادقا عليها،
- سجل التكوين على متن السفينة تسلّمه مؤسسة التكوين للمترشح التلميذ،
- كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية المحلية
 لكان تسجيل المترشح،
- شهادة اللياقة البدنية للقيام بالملاحة، تعد طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها، يسلّمها طبيب رجال البحر،
- نسخة مصادقا عليها للدبلومات أو شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية وشهادات الأمن قيد الصلاحية،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- شهادة النجاح في اختبار التأهيل للمترشحين الذين لا تتوفر فيهم شروط إعادة تصديق شهادات كفاءتهم، طبقا للتنظيم المعمول به.

يعفى المترشحون الذين تمّ تأجيلهم إلى دورة معنية، من تجديد ملف تسجيلهم في الدورة الموالية.

غير أنه، يجب عليهم تأكيد ترشحهم وتحيين الوثائق التي انتهت مدة صلاحيتها، عند الاقتضاء.

المادة 4: يجب أن يقدّم طلب تسجيل المترشحين الأجانب من طرف التمثيلية الدبلوماسية لبلدهم.

المادة 5: تنظم الامتحانات المهنية لجنة امتحان توضع لدى الوزارة المكلّفة بالبحرية التجارية والموانىء.

يحدّد تنظيم هذه اللجنة وسيرها بمقرر من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء.

المادة 6: تنظم الامتحانات المهنية بوقع ثلاث (3) دورات عادية في السنة.

ويمكن أن تنظم دورات غير عادية عندما يبرر عدد المترشحين ذلك.

يجب أن تضم كل دورة عشرين (20) مترشحا على الأقل.

الملدة 7: تتضمن الامتحانات المهنية، موضوع هذا القرار، اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارات تطبيقية.

تختلف الاختبارات المذكورة أعلاه، حسب شهادات الكفاءة والشهادات.

تحدّد لجنة الامتحان قائمة الاختبارات الكتابية ومعاملها.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20) ويخصص له معامل خاص بكل مادة.

كل نقطة أقل من 20/8 في إحدى المواد التي تحدد قائمتها لجنة الامتحان تعتبر مقصية.

تكون أوراق الامتحانات التي تحصلت على نقطة مقصية موضوع تصحيح ثان.

المادة 9: يحدد مبلغ مصاريف الامتحان وكيفيات دفعها بمقرّر من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء.

الملدة 10: يحدّد تنظيم لجنة الامتحان وسير أشخالها في النظام الداخلي الذي تعده لجنة الامتحان المذكورة أعلاه.

الملاة 11: تضم لجنة الامتحان التي يرأسها المدير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء، ما يأتى:

- ثلاثة (3) ممثلين عن المديرية المكلّفة بالبحرية التجارية والموانىء،
 - ممثلا (1) عن مديرية الإدارة العامة،
 - رئيس اللجنة التقنية،
- ممتحنين (2)، في السطح وفي غرفة الماكنات يختارهما رئيس اللجنة التقنية،
- ممثلا (1) عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، عند الحاجة.

تتولى المديرية المكلّفة بالبحرية التجارية والموانى، أمانة اللجنة.

الملدة 12: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الامتحان المعينين، بناء على اقتراح من هياكلهم ومؤسساتهم المتتالية، بمقرّر من الوزير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة.

المادة 13: تجتمع لجنة الامتحان، بناء على استدعاء من رئيسها عقب كل دورة امتحان.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

فإن لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام. ويمكن اللجنة أن تتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 14: تساعد لجنة الامتحان المذكورة أعلاه، لجنة تقنية.

تتمثل مهمة لجنة الامتحان فيما يأتى:

- تحديد تواريخ دورات الامتحانات،
- فحص ملفات الترشحيات ودراستها،
- ضبط القائمة النهائية للمترشحين المقبولين،
- إرسال قائمة المترشحين إلى مركز الامتحان،
- مراقبة كيفية إجسراء الامتحانات والإشراف عليها،
- التداول في نتائج الامتحانات والمصادقة عليها.

الملاة 15: تعقد اللجنة التقنية المذكورة في المادة 14 أعلاه، اجتماعا لدى المدرسة الوطنية العليا البحرية لبوسماعيل.

تكلّف بمساعدة لجنة الامتحان في إجراء الامتحانات المهنية.

الملاة 16: يعين المدير المكلّف بالبحرية التجارية والموانى، رئيس اللجنة التقنية باقتراح من مدير المدرسة الوطنية العليا البحرية.

الملدة 17: تضم اللجنة التقنية لجان امتحان يتم الختيار أعضائها من ضمن ما يأتى:

- الأساتذة الذين لقنوا مواد علوم الملاحة أو الميكانيكا البحرية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- الربابنة والميكانيكيين الرئيسيين الذين مارسوا وظائف القيادة أو ميكانيكي رئيسي بالوحدات التابعة للبحرية التجارية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- ربابنة الصيد البحري الذين مارسوا هذه الوظيفة لمدة خمس (5) سنوات.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيرها في أشغالها بحكم كفاءاته.

الملدة 18: ترسل اللجنة التقنية، عقب كل دورة امتحان، وفي أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، إلى لجنة الامتحان محضرا تدوّن فيه نتائج الامتحانات وكذا كيفية إجرائها، وعند الاقتضاء، العوارض التي قد حدثت أثناء إجراء الاختبارات وكذا الاحتجاجات المقدّمة من طرف المترشحين.

يجب أن يكون المحضر الموقع من طرف أعضاء اللجنة التقنية مرفقا بمواضيع الاختبارات (سوال/ جواب).

الملدة 19: تعلن لجنة الامتحان، بعد المداولات، نتائج الامتحانات من أجل إصدار شهادة الكفاءة و/ أو الشهادة المطابقة للمترشحين المقبولين.

الملاة 20: لا يتم قبول سوى المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يساوي 20/10.

يسلم المدير المكلّف بالبحرية التجارية والموانىء شهادات الكفاءة و/ أو الشهادات.

يجب أن تقيد إشارة شهادة الكفاءة و/ أو الشهادة في السجل المفتوح لهذا الغرض لدى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالبحرية التجارية والموانىء.

الملدة 21: تتم الطعون التي يقدّمها المترشحون، وفقا لأحكام النظام الداخلي المتعلق بتنظيم وإجراء الامتحانات المهنية.

الملدة 22: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 6 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

الملاة 23: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

عمال غول

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات دفع أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب ومرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–119 المؤرّخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000 الذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التخصيص الخاصّ رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصّحة الحيوانية والوقاية النباتية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات دفع أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخّرين للقيام بحملات تلقيح الحيوانات ضد أمراض الجدري والحمى القلاعية والكلب ومرض الحمى المالطية وكل الأعمال الوقائية الأخرى التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 28 رمضان عام 1424 الموافق 30 نوفمبر سنة 2003، الذي يحدّد كيفيّات منح التفويض الصّحي للأطباء البياطرة الممارسين بصفة خواص لإنجاز البرامج الوقائية والقضاء على الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطريّة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1426 الموافق 6 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2: تحدد أتعاب البياطرة الذين يمارسون المهنة بصفة خواص والمفوضين والمسخرين كما يأتى:

- عشرون دينارا (20 دج) لكل رأس غنم أو ماعز ملقح،
- خمسون دینارا (50 دج) لکل رأس بقر أو جمل أو خیل ملقح،
- ستون دینارا (60 دج) لکل رأس کلب أو قط ملقح، - مائة دینار (100 دج) لکل رأس بقر أو غنم أو ماعز أو جمل أو خیل أخذت منه عینة،
- عشرة دنانير (10 دج) لكل حلقة صحية موضوعة ".

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 شـوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

وزير الماليَّة وزير الفلاحة والتنمية الريفية محمد جلاب عبد الوهاب نورى

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014، يحدد التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبي.

إن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-319 المؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي، لا سيّما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–319 المؤرّخ في 9 شوّال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبى.

الملدة 2: يشمل التنظيم الداخلي لمعاهد التكوين شبه الطبى، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- المديرية الفرعية للبيدغوجية،
- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

الملدة 3: تكلّف المديرية الفرعية للبيداغوجية، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان التنظيم والمتابعة البيداغوجية للتعليم والتكوين والتربصات،

- إعداد وتقييم الدعائم البيداغوجية والوثائقية،

- القيام بالتسجيلات وإعادة التسجيلات البيداغوجية ومسك البطاقية الاسمية للتلاميذ وتحيينها،
- ضمان تقييم التكوين الأولى والتكوين المتواصل.

وتضم قسمين (2):

- قسم التمدرس والامتحانات والمسابقات والتربصات. ويشمل ما يأتى :
 - * مصلحة التعليم والامتحانات والمسابقات،
 - * مصلحة التربصات.
 - قسم التكوين المتواصل، ويشمل ما يأتى :
- * مصلحة هندسة التكوين المتواصل والبيداغوجية،
- * مصلحة متابعة وتقييم برامج التكوين المتواصل.

الملدة 4 : تكلّف المديرية الفرعية للإدارة والمالية، على الخصوص، بما يأتى :

- إعداد المخطط السنوى لتسيير الموارد البشرية،
- ضمان التسيير الإداري والآلي للوسائل البشرية والمادية، طبقا للتنظيم المعمول به،
 - إعداد وتنفيذ الميزانية،
- ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية،
- ضمان تسيير الأرشيف والسهر على المحافظة عليه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم قسمين (2):

- قسم المستخدمين والمالية، ويشمل ما يأتى:
 - * مصلحة تسيير المستخدمين،
 - * مصلحة الميزانية والمحاسبة.
 - قسم الوسائل العامة، ويشمل ما يأتى:
 - * مصلحة الوسائل،
- * مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والوثائقي والأرشيف،
 - * مصلحة الإقامة والإطعام.

لللدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 19 فبراير سنة 2014.

> وزير المالية كريم جود*ي*

عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد الحق سايحي

> عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرَّخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايوسنة 2014، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014، تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، تطبيقا لأحكام المادة 153 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-23 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، من السيدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- بن أشنهو فوزي، ممثل وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، رئيسا،

- علي اسماعيل فاطمة الزهراء، ممثلة وزير الصدّة والسكان وإصلاح المستشفيات، نائبة رئيس،

- دليج عبد الكريم وفرحات سمير، ممثلا وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- عيادي عبد الحميد وعكريش كريم، ممثلا وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات، على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- عـون مـريـم وتـوزالـة فـوزيـة، زوجـة شـريـفي، ممثلتا وزير الماليـة (المديرية العامة للمحاسبة) على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- أودينة عمر ولعناني عادل، ممثلا وزير المالية (المديرية العامة للميزانية) على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا،

- عياشي فاطمة وبوتي سهام، ممثلتا وزير التجارة على التوالي، عضوا أساسيا وعضوا مستخلفا.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1433 الموافق 4 أكتوبر سنة 2012 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.